

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

حيث أوجب المنطوق التبيين لخبر الفاسق وبالمفهوم المخالف نفي التبيين من خبر غير الفاسق(588). مستند القاعدة: إذا ورد عامٌّ ومفهومٌ أخصٌّ مطلقاً فلا كلام في تخصيص العامِّ بالمفهوم إذا كان (مفهوماً موافقاً) مثاله (أوفوا بالعقود)(589) فإنَّه عامٌّ يشمل كلَّ عقد يقع باللغة العربية وغيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل: إنَّه يدلُّ بالأولوية على اعتبار العربية في العقد; لأنَّه لما دلَّ على عدم صحَّة العقد بالمضارع من العربية فلئن لم يصحَّ من لغة أخرى فمن طريق أولى. ولا شكَّ أنَّ مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنَّه يخصُّ العامَّ المتقدم; لأنَّه كالنصِّ أو أظهر من عموم العامِّ فيقدم عليه(590). أمَّا تخصيص العامِّ بالمفهوم المخالف، فالبحث عن ذلك تارةً: فيما إذا كان العامُّ معارضاً مع إطلاق المفهوم، وأخرى: فيما إذا كان معارضاً مع أصله. أمَّا إذا كان معارضاً مع إطلاق المفهوم، فتارةً: يفرض كون دلالة العالم بالإطلاق ومقدِّمات الحكمة أيضاً، وأخرى: يفرض كونهما بالوضع والأداة. ففي الأول لا إشكال في تساقط الإطلاقين ذاتاً كما إذا كانا متَّصلين، أو حجَّيةً كما إذا كانا منفصلين ما لم تفرض نكتة إضافية تقتضي تقديم أحدهما على الآخر لكونه أظهر أو أقوى مثلاً.